(مادة ١٦٣)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد ، وإما بإحداثه أى تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمرا موقعا من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما .

الباب الثالث عشر

جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى

(مادة ١٦٤)

كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية :

سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط .

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٥)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١ ــ كونه ضابطا أو عسكريا واتهم ضابطا أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

٢ ــ كونه ضابطا أو عسكريا وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمدا أقوالا باطلة تمس بشرف ضابط أو عسكرى آخر ، أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمدا .

٣ ــ ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة الآداب أو مخالفة الناموس الطبيعى ، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويشترط لإقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الاخرى

(مادة ١٦٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

فإذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتى :

إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة هى الحبس ترفع إلى السجن .

وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف لمدة سنتين جديدتين اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٦ وتسرى أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

مادة ٢ ــ تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذى يفوضه رئيس الوزراء اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر